

وزارة المالية
رقم .. ٣٨٥
تاريخ ١٢.٩.٢٠١٠

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية الصرفيات

رقم الصادر : ٤٨٠/٤

تاريخ : ١٤.٩.٢٠١٠

حضره مدير المالية العام

الموضوع : الملاحظات الواردة حول تقرير مديرية الصرفيات فيما يتعلق بقطع الحساب .

المرجع : كتابكم رقم ٤٨٥/٢٠١٠/١١/٢٧ وأو تاريخ ٢٠١٠/١١/٤٠

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه ، بشأن النقاط الواردة في كتابكم المذكور في المرجع أعلاه حول تقرير مديرية الصرفيات فيما يتعلق بانجاز قطع الحساب عن الأعوام من ٢٠٠٥ لغاية ٢٠٠٩ ، نفيد بما يلي :

نصت المادة / ١٠ / من المرسوم رقم ٣٣٧٣ تاريخ ١٢/١١/١٩٦٥ (تحديد أصول ومهام تنظيم الحسابات والبيانات المالية وتدقيقها وترسيدها ، "يرسل مراقب عقد النفقات البيانات المذكورة في المادتين ٨ و ٩ من هذا المرسوم بنسخها الثلاث إلى مصلحة الصرفيات في وزارة المالية أو الأمر بالصرف في الإدارة المختصة ، بعد تدقيقها وتصديقها فيما خص المعلومات الواردة فيها عن الاعتمادات المفتوحة والملغاة والمجموزة .

يدقق البيانات مصلحة الصرفيات أو الأمر بالصرف ، ويصدقها فيما يتعلق بالمعلومات الواردة فيها عن الاعتمادات المضروفة ، كما يصدق المعلومات الواردة في البيان السنوي فيما خص الاعتمادات المعقودة الواجب تدويرها ويودعها بنسخها الثلاث مصلحة المحاسبة العامة"

- فيما يتعلق بتوقيع البيانات السنوية ، فقد نصت المادة / ١٠ / الآنفة الذكر على ان : " يدقق البيانات مديرية الصرفيات أو الأمر بالصرف ... ويصدقها فيما يتعلق بالمعلومات الواردة فيها ...".

بالتالي ، فإن النص المذكور لم يحصر صلاحية التدقيق والتصديق على البيانات بالأمر بالصرف (مدير الصرفيات) . مع الاشارة الى ان مفاعيل التفويض سري بين المفوض والمفوض له ولا علاقة لأشخاص الآخرين به .

٢- ان التعديلات الخاصة بالعامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ تمت من قبل المركز الالكتروني تصحيحاً لخطأ تقني في نظام الموازنة المعتمد الخارج عن صلاحية وإمكانيات مديرية الصرفيات وتمت التعديلات دون معرفة مديرية الصرفيات وفقاً لما ورد في كتاب المركز الالكتروني .

٣- يعود السبب في إلغاء الحالات إلى طلب الإدارة المنظمة للتصفيه ولأغراض خاصة بالإدارة أو لسبب قانوني يمنع الآمر بالصرف من التوقيع على الحالة أو بسبب أخطاء صادرة عن نظام الموازنة الممكّن عند طباعة وإصدار الحالة .

مع الإشارة إلى ان نسبة الحالات الملغاة لا تتعدي ٣ بالألف من إجمالي عدد الحالات الصادرة .

٤- لما كان الحساب الإداري يمثل حساب الاعتمادات المصروفة فعلياً . عملياً ، ان الحساب الإداري هو نفسه حساب المصاروف .

٥- لما كان نظام الموازنة المعتمد يظهر خانتي الاعتمادات المصفاة والمصروفة ، إلا ان التقرير الصادر تحت مسمى "المصاريف حسب الجزء" يظهر عند طباعته الاعتمادات المصفاة فقط .

قبل العام ٢٠٠٨ ، كانت وزارة المالية هي الإدارة الوحيدة المخولة إجراء عملية إدخال التصفيفات العائدة لكافة الإدارات وإلغاءها في حال عدم مطابقتها للأنظمة والقوانين النافذة ، وبالتالي مطابقة المبالغ المصفاة والمصروفة وعدم الحاجة إلى تعديل النظام .

بعد العام ٢٠٠٨ ، أصبحت العديد من الإدارات العامة تقوم بإدخال التصفيفات ذاتياً إلى نظام الموازنة المعتمد قبل إيداعها وزارة المالية - مديرية الصرفيات ،

وبما ان العديد من هذه التصفيفات تم إدخالها من قبل الإدارات خلال العامين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ ولم تودع مديرية الصرفيات أو أعيدت من مديرية الصرفيات بسبب عدم إمكانية صرفها بالحالة التي وردت فيها من الإدارة ولم يتم إعادة إيداعها مديرية الصرفيات أو إلغاؤها من قبل الدوائر المختصة في الإدارات المعنية حتى تاريخه .

بالتالي أصبح التقرير الصادر بقيمة المبالغ المصفاة مخالفًا لواقع الاعتمادات المصروفة الخاصة بالتصفيفات التي صرفت وصدرت حوالاتها فعلياً .

٦- نصت المادة /٦٥/ من المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣٠ (قانون المحاسبة العمومية) فيما يتعلق بعقد النفقة على ان :

"الغاية من تدقيق المراقب التثبت من الامرين التاليين :

- توفر اعتماد النفقة وصحة تنسيبها .

- انطباق المعاملة على القوانين والأنظمة النافذة ، إلا إذا كانت خاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية فلا تدقق عندئذ إلا من الناحية المالية ."

كما نصت المادة ٨٢ من قانون المحاسبة العمومية على ان :

لا يجوز إصدار الحوالة إلا بعد التثبت من الأمور التالية :

١- اقتراح معاملة عقد النفقة بتوجيه المرجع الصالح للعقد وتأشير مراقب عقد النفقات .

٢- انطباق تنسيب النفقة على معاملة العقد .

٣- صحة حسابات النفقة .

٤- انطباق معاملة التصفية على القوانين والأنظمة المالية فقط .

صلاحية مديرية الصرفيات فيما يتعلق بالاعتمادات هو التأكيد من تأشير مراقب عقد النفقات ، أو موافقة ديوان المحاسبة المسبقة بالنسبة للمعاملات الخاضعة لهذه الرقابة بحكم القانون .

بالنالي ، فإن عملية التأكيد من توفر الاعتمادات اللازمة لصرف النفقة تقع على عاتق مراقب عقد النفقات ،

فيما يتعلق بأحكام القاعدة الائتمي عشرية ، تجدر الإشارة إلى أن أي زيادة تطرأ على النفقات ، يتم نقل الاعتمادات المتوجبة بموجب مراسيم لتغطية الزيادة في النفقات عن موازنة العام ٢٠٠٥ وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٦ من قانون المحاسبة العمومية :

١- ترصد في باب احتياطي الموازنة :

أ- اعتمادات احتياطية للنفقات المشتركة بين عدة وزارات ، كمساعدات المرض والوفاة والأحكام النقدية والمصالحات الخ ...

ب- اعتماد احتياطي للنفقات الطارئة ، يستعمل لتغذية بنود الموازنة التي نفذت اعتماداتها ، أو لفتح اعتمادات استثنائية ، على أن لا يقل هذا الاعتماد الاحتياطي عن واحد بالمائة من مجموع اعتمادات الجزئين الأول والثاني من الموازنة .

٢- في حال نفاذ الاعتمادات المرصدة للأحكام النقدية والمصالحات يجوز للحكومة ان تفتح بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الاعتمادات التكميلية اللازمة وان تعطي هذه الاعتمادات بمخاوزات من مال الاحتياط تصدق بقانون قطع الحساب . وتطبق أيضاً أحكام هذه الفقرة في حال نفاذ الاعتمادات المرصدة لمعاشات التقاعد وتعويضات الصرف من الخدمة .

٧- فيما يتعلق بالحوالات الملغاة عن الأعوام ما قبل العام ٢٠٠٥ ،
نودعكم ربطاً جدول بالحالات الملغاة من العام ١٩٩٧ لغاية العام ٢٠٠٤ ،
مع الإشارة إلى أن نظام الموازنة المعتمد لم يكن يسمح بإصدار تقارير حول الحالات
الملغاة عن الأعوام ما قبل ٢٠٠٤ .

٨- فيما يتعلق بعدم تطبيق المادة /٢٥/ من المرسوم ٣٣٧٣ تاريخ ١١/١١ ، فقد طلبت
مديرية الصرفيات إجراء تعديل على نص المادة المذكور أعلاه لعدم واقعيته لتعذر تنفيذه
من الناحية العملية والواقعية ، ولعدم وجود العدد الكافي من الموظفين لإنجاز الوظيفة
المذكورة نظراً للشغور في الوظائف المحددة في ملاك مديرية الصرفيات وعدم إلحاق
العدد المطلوب من المحاسبين إلى المديرية على الرغم من توالي قبول الناجحين لوظيفة
محاسب في وزارة المالية وتعيينهم في المراكز الشاغرة في مديرية الصرفيات ومن ثم
نقفهم بموجب مذكرات تكليف إلى وحدات أخرى ، مع الإشارة إلى أنه تم إعلامكم بأن
هذا النص لم يطبق منذ صدوره وإن عدم تطبيقه لا يعني إلغاءه وقد وافقتم سعادتكم على
مشروع مرسوم يتعلق بتعديل هذا النص للأسباب الموجبة المرفقة به ، نرفق ربطاً صورة
عنه .

٩- نصت المادة /٩/ من المرسوم رقم ٣٣٧٣ تاريخ ١٢/١١/١٩٩٥ على أن :
" يضع المحاسب الإداري - أو رئيس وحدة المحاسبة - في كل إدارة عامة أو إدارة ذات
موازنة ملحة ، بياناً سنوياً على ثلاث نسخ من النموذج رقم ٥ يودع مراقب عقد النفقات لدى
الإدارة المختصة ، مبيناً فيه لكل فقرة من الموازنة ، علاوة عن المعلومات الواردة في البيانات
الفصلية :

- الاعتمادات المعقودة .
- الاعتمادات المعقودة الواجب تدويرها .
- الاعتمادات غير المعقودة الواجب تدويرها .
- الاعتمادات غير المعقودة الواجب إلغاؤها .

يجب أن يتضمن هذا البيان التصحيحات التي أجريت سندأً للمادة ٩ من المحاسبة
العمومية ، كما يجب أن يضم إليه بيان مفصل على فقرات الموازنة بالمبالغ المعقودة
غير المصروفة في نهاية سنة الحساب .

كما نصت المادة / ١٠ منه على أن :

يرسل مراقب عقد النفقات البيانات المذكورة في المادتين ٨ و ٩ من هذا المرسوم بنسخها الثلاث إلى مصلحة الصرفات في وزارة المالية أو الامر بالصرف في الإدارة المختصة ، بعد تدقيقها وتصديقها فيما خص المعلومات الواردة فيها عن الاعتمادات المفتوحة والملغاة والمحجوزة .

يدقق البيانات مصلحة الصرفات أو الامر بالصرف ، ويصدقها فيما يتعلق بالمعلومات الواردة فيها عن الاعتمادات المصروفة ، كما يصدق المعلومات الواردة في البيان السنوي فيما خص الاعتمادات المعقودة الواجب تدويرها ،

بالتالي ، فإن النص الصريح أعلاه حدد صلاحية كل إدارة في تدقيق وتصديق البيانات فيما خص الاعتمادات بحيث تقتصر صلاحية مديرية الصرفات على تدقيق وتصديق البيانات المالية فيما خص المعلومات الواردة فيها عن الاعتمادات المصروفة والمعقودة الواجب تدويرها دون سواها .

١- ان القوانين والأنظمة المرعية للإجراء لاسيما قانون المحاسبة العمومية لم ينص على كيفية إجراء عمليات التصحيح وفقاً للقانون فيما يتعلق بأنظمة البرمجة المعتمدة حديثاً وتحديد صلاحية كل إدارة فيما يتعلق بإمكانية اللوائح وإجراء التعديلات في النظام المعتمد .

مدير الصرفات

٢٠١٤

عليا عباس

وثيقة إحالة

الموضوع : ملاحظات حول تقرير مديرية الصرفيات عن قطع الحساب.
المرجع : المعاملة المسجلة لدى قلم ديوان وزارة المالية برقم ٢٠٤٨٥ تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٣

رقم التسجيل وجهة الإرسال	أسباب الإحالة	تاريخ والتاريخ
مديرية الصرفيات	<p>يطلب إليكم توضيح النقاط التالية أدناه تعليقاً على ما ورد في إحالتكم رقم ٤١٠/ص ١ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١١ ،</p> <p>١- ما هي الغاية من تدقيق الأمر بالصرف للاعتمادات الأخرى غير الخاضعة لتصديقه وفقاً لنص المادة /١٠/ من المرسوم رقم ١٩٦٥/٣٣٧٣ وتعديلاته؟</p> <p>٢- إذا كان الأمر بالصرف معنى بالثبت من انتباط معاملة التصفية على القوانين والأنظمة المالية فقط وبالتالي:</p> <p>أ- ألا يتوجب عليه من خلال اعتماده على نظام الموازنة متابعة حركة الاعتمادات المتاحة للصرف (أساسية أو باقية + مدورة + إضافية...) وذلك لثلا تصدر حالة مثلاً على تنسيب ما لا تتوفر فيه الاعتمادات المطلوبة وبمعزل عما يورده مراقب عقد النفقة لجهة توفر الاعتماد وإمكانية الخطأ لديه لهذه الجهة؟</p> <p>ب- ألا يتوجب على الأمر بالصرف كذلك من خلال اعتماده أيضاً على نظام الموازنة معرفة ما إذا كانت الاعتمادات المتاحة للصرف في سنة ما لم تصدر موازنتها مسندة إلى القاعدة الإنترنال عشرية أم مسندة إلى مشروع موازنة؟</p> <p>٣- إذا كانت المادة (١٠) من المرسوم المنوه عنه أعلاه توجب على الأمر بالصرف أن يودع مديرية المحاسبة العامة البيانات والمرفقات التي عدتها هذه المادة، فكيف تصح إشارتكم إلى أن مفاعيل تفويض من صدق البيانات المذكورة وأودعها مديرية المحاسبة العامة بدلاً من الأمر بالصرف هو تفويض سري بين المفوض والمفوض له ولا علاقة للأشخاص الآخرين به؟</p>	

٤- إذا كانت المادة ٢٩ من المرسوم رقم ١٠٣٨٨/١٩٩٧ صريحة لجهة مهلة إغفال حسابات الدولة بنهاية الفترة المحددة لتنفيذ الموازنة وإذا كانت المادة التاسعة من قانون المحاسبة العمومية صريحة أيضاً لجهة آلية ومهلة تصحيح الأخطاء المالية والأخطاء في التسبيب والمرجع الذي يعود له ذلك فهل يصح إغفال الضوابط والقيود ذات الصلة بإجراءات التصحيح ومهلة والولوج مباشرة إلى النظام المعتمد لإجراء التصحيحات خلافاً لما تقدم لعلة أن قانون المحاسبة العمومية ألغى كيفية إجراء التصحيح... فيما يتعلق بأنظمة البرمجة المعتمدة حديثاً؟

مدير المالية العام

آلان بيفاني



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة

المدير العام

٢٠١٥/٤٧٥

٢٧ تموز ٢٠١٥

مديرية الصرفيات

الموضوع: تقرير بمهام مديرية الصرفيات فيما يتعلق بانجاز قطع الحساب عن الأعوام من ٢٠٠٥ لغاية ٢٠٠٩.

المرجع: كتابكم رقم ٤١٠/ص ١ تاريخ ٢٠١٠/١١/٥ المسجل في قلم الديوان برقم ٢٠٤٨٥ تاريخ ٢٠١٠/١١/٨.

٢٠١٥ تموز	٢٠١٥ تموز	٢٠١٥ تموز
مديرية الصرفيات	٢٠١٥ تموز	٢٠١٥ تموز

بعد الاطلاع على التقرير المبين أعلاه نتبين ما يلي:

- ١- في مستهل التقرير أشرتم إلى وجوب تصديق المعلومات من قبلكم بحسب المرسوم ٦٥/٣٣٧٣، بينما نتبين لنا أنكم لم تقوموا شخصياً بتصديق البيانات والمعلومات بحسب الأصول، وأنه لم يكن يوجد أي تقويض من قبلكم لرئيس الدائرة الذي كان يوقع على البيانات الآنفة الذكر، وذلك حتى العام ٢٠١٠ وسبق أن طلبنا تزويدنا بهذا التقويض خلال اجتماع المتابعة لمسألة الحسابات.
- ٢- أن المطابقة الظاهرة في تقريركم بين الحساب الإداري وحساب الحالات لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ تمت مجدداً بعد قيام البعض بتعديلات مخالفة لأبسط القواعد المحاسبية وخلافاً لتعليماتنا الصارمة والمكررة لهذه الجهة، وبالتالي، ونظراً لكيفية التصرف بالحسابات، بات من المشكوك به صحة الحسابات وبالتالي صحة المطابقة المشار إليها.
- ٣- أن عدد الحالات المبلغة، وتكرار هذا الأمر من سنة إلى أخرى، لافت النظر.
- ٤- تشيرون إلى أن الفرق الظاهر هو بين حساب المصاروف وحساب الحالات، بينما كان الفرق المشار إليه من قبل مديرية المحاسبة العامة بين الحساب الإداري وحساب الحالات، وذلك قبل التلاعب بالأرقام.
- ٥- أفادنا المركز الإلكتروني خطياً عن وجود خانتين، واحدة للنفقات المصفاة وأخرى للنفقات المصاروفة، والسؤال هو حول توحيدكم المصنفي والمصاروف، وهل كان يعمد سابقاً إلى إجراء مطابقة بين حساب الحالات وحساب المصاروف؟ أو كان يعمد إلى إجراء تعديل لمطابقة الأرقام؟.
- ٦- في ما خص اعتماد القاعدة الاثنتي عشرية، نعتبر أنه من البديهي ان تعرف مديرية الصرفيات كيف كانت تجري عمليات صرف النفقات (على أساس القاعدة الاثنتي عشرية أو على قاعدة

الموازنة؟) إذ أن مديرية الصرفيات تكون حتما على علم بمقادير الاعتمادات المتاحة (العدم صدور موازنة) من أجل صرف النفقات (راجع المادة ٨٢ من قانون المحاسبة العمومية).

٧- تقيدون عن إيداع مديرية المحاسبة العامة الحالات الملغاة لسنوات ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٩. أين هي حالات السنوات السابقة؟

٨- في ما خص الملاحظات الخاصة بكتاب مديرية المحاسبة العامة رقم ٦٧٦/١٦ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨، تبيّن من جوابكم بأن النص غير مطبق من قبلكم، فهل من سند قانوني أو نظامي لعدم تطبيق النص.

٩- تقيدون بان لا صلاحية لكم في ما خص تدوير الاعتمادات غير المعقودة. ولكن تبيّن أنكم تصدقون بحكم النص على البيانات السنوية التي تتضمن وضعية هذه الاعتمادات.

١٠- في ما خص إشارتكم إلى عدم وجود آية تعليمات لجهة كيفية التصحيح، فهذا من بدبيهيات الأصول المحاسبية، وهو مشار إليه في قانون المحاسبة العمومية وذلك من أجل صدقية الحسابات وضبطها. ولا ادري إن كان يوجد في العالم نظام معتمد يسمح بخلاف ما تقدم. وقد سبق لي أن أصدرت تعليمات خطية وشفهية متكررة بعدم جواز إجراء أي تعديل دون رفع الأمر إلى رئيس الإدارة مع كافة المبررات.

١١- تقرؤن بوضوح بان التعديلات كانت تحصل بشكل دائم ودون العودة إلى الرؤساء التسلسليين، فمن أين جاءت هذه الصلاحية، ولماذا لم تشيروا إلى ذلك من قبل؟

١٢- لا داعي لإعداد مشاريع تعليمات لصراحة النصوص النافذة.

مدين المالية العام

الآن بيغاني

- نسخة إلى المركز الإلكتروني: للإفادة بما إذا كنتم عدلتم في نظام الموازنة دون علم الصرفيات كما جاء أعلاه.

وللإفادة عن التعديلات دون علم المراجع الصالحة كما أشارت المديرية.

- نسخة إلى مديرية الموازنة: للإفادة في ما خصمك.